

وَالْيَهْ ذَهَبَ جُمُهورُ الْأُصولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ. وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّهُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَفْتَضِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ، الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ "التَّقْوِيمِ": قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيُّ: تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ وَاجِبٌ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّ شَرَى مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ: وَلَيْسَ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مَذْهَبٌ ثَابِتٌ وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: "إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ سَلَمْنَا لَهُمْ، فَلَا يَنْبُتُ لَهُمْ بِدُونِ إِجْمَاعٍ. لَمَّا ذَكَرَ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - : وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعَ وَعَقْلٍ وَأَمْرٍ أُسْتَدْرِكَ فِيهِ عِلْمٌ أَوْ أُسْتَنْبِطَ، وَآرَأَوْهُمْ لَنَا أَجْمَلُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَأَيْنَا عِنْدَنَا لَأَنْفُسِنَا. وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ يَرْضَى أَوْ حَكَى لَنَا عَنْهُ بِلَدِنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يُعْلَمَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ سُنَّةٌ إِلَى قَوْلِهِمْ إِنْ أَجْمَعُوا، وَإِنْ قَالَ وَاحِدُهُمْ وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ،